جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقّر
مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الإستعجال المُكرّر)

يُعتبر إقرار هذا الاقتراح بشكل فوري وعاجل ضرورة ملحة، إذ وصلنا إلى أسفل القاع، ونحن بحاجة ماسة للنهوض من جديد من خلال تعزيز قطاع الصناعة وجذب الاستثمارات. هدفنا هو ضمان فتح باب الاستثمارات في أقرب وقت ممكن وخلق فرص عمل جديدة، من خلال تقديم تسهيلات وتخفيف الأعباء على المستثمرين الراغبين في إنشاء مصانع جديدة في لبنان.

لذلك،

جئنا بمذكرتنا هذه، طالبين من دولتكم طرح إقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق على مجلس النواب في أول جلسة يَعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي.

النائب ميشال ضاهر

بيروت في

اقتراح قانون معجّل مُكرّر
الرامي إلى تأجيل دفع الضريبة على القيمة المضافة
لمدة سنة للمؤسسات الصناعية
المنشأة حديثاً

مادة وحيدة:

أولاً:

1 - يُمكن للمؤسسات الصناعية المستحصلة على ترخيص بالإنشاء، الاستفادة من تأجيل دفع الضريبة على القيمة المضافة لمدة سنة واحدة فقط، والمترتبة على:

أ- استيراد المعدات والآلات من الخارج اللازمة لإتمام الإنشاءات المرخص بها، وذلك اعتباراً من تاريخ وصولها إلى الأراضي اللبنانية.
ب-شراء المعدات والآلات من لبنان اللازمة لإتمام الإنشاءات المرخص بها، وذلك اعتباراً من تاريخ استلامها.

وعلى أن تؤدى الضريبة على القيمة المضافة عند انتهاء مهلة السنة، بمعزل عن وضع المؤسسة وإنتاجها.

2- على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من أحكام الفقرة الأولى من هذا القانون، أن تتقدم إلى كل من الوزارتين التاليتين:

أ- **من وزارة الصناعة**، بطلب للحصول على موافقة على المعدات والآلات اللازمة لإنشاء المؤسسة الصناعية، مرفق بكفالة مصرفية. على ألا تتعدى مهلة إصدار القرار ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ب- **من وزارة المالية**، بطلب قبل وصول المعدات والآلات من الخارج أو استلامها في حال شرائها من لبنان، بثلاثة أشهر على الأقل. يجب أن يُرفق بهذا الطلب جميع المستندات الثبوتية المتعلقة بالقيمة الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، مع صورة عن قرار الترخيص بالإنشاء، وموافقة وزارة الصناعة ونسخة عن الكفالة المصرفية. على أن يصدر قرار وزارة المالية في مهلة أقصاها ١٤ يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ثانيا: تحدد أحكام تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بقرار مشترك يصدر عن وزير الصناعة ووزير المالية، وذلك خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ نشر هذا القانون.
ثالثا: يستثنى من أحكام هذا القانون, غير اللبنانيين.

النائب ميشال ضاهر

بيروت

الأسباب الموجبة

إن تعزيز قطاع الصناعة في بلد يعاني من انهيار اقتصادي يعد ضرورة حيوية، حيث يمثل هذا القطاع الركيزة الأساسية لإعادة الاقتصاد إلى الاستقرار، من خلال توفير فرص عمل، وتوليد الدخل، وتعزيز الاستدامة الاقتصادية.

يرتبط قطاع الصناعة بأكثر من /١٦/ قطاعاً، ووفقاً لتقرير "ماكنزي"، يعمل حوالي /١٩٥/ ألف لبناني في القطاع الصناعي، مما يعني أنها تعتبر مصدر رزق لـ /١٩٥/ ألف عائلة لبنانية.

وبناءً على تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)، يؤدي كل نمو بنسبة ١٪ في القطاع الصناعي إلى إيجاد /١٥٠٠/ فرصة عمل جديدة.

وقد بلغت مساهمة الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي في السابق نسب تتراوح بين ٢٠% و٢٤%.

ويُعتبر القطاع الصناعي أحد الروافد القليلة التي توفر العملة الأجنبية الضرورية للاقتصاد المحلي وتدعم الاستقرار النقدي والاقتصادي.

إلا أن القطاع الصناعي يواجه ضغوطًا كبيرة، أبرزها عدم توفر الموارد المالية بسبب توقف المصارف عن تقديم الخدمات المصرفية للمشاريع الإنتاجية منذ أربع سنوات، واستحالة الوصول إلى رؤوس الأموال (Access to capital) لاستخدامها في إنشاء المشاريع الإنتاجية، يشكل عائقًا كبيرًا أمام تعزيز الصناعة.

ونظراً لأن كل مستثمر يرغب في إنشاء مصنع جديد يحتاج إلى معدات صناعية وتجهيزات أخرى، وبالتالي وجب عليه تسديد ضريبة القيمة المضافة على هذه المعدات والآلات قبل بدء الإنتاج والمبيعات، التي لن تكون جاهزة إلا بعد عام من بدء إنشاء المصنع. هذا ما يضع المستثمر تحت ضغوط مالية إضافية غير قادرة على تحملها!

لذا، أضحى من الضروري اتخاذ إجراءات لتخفيف الأعباء على المستثمرين الراغبين في إنشاء مشاريع صناعية جديدة، من خلال إعفائهم من دفع هذه الرسوم خلال مرحلة إنشاء المصنع، مع إلزامهم بسدادها لاحقاً خلال فترة سنة وذلك مقابل كفالة مصرفية.

لذالك،

نتقدم باقتراح القانون المعجّل المكرّر، طالبين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت في

النائب ميشال ضاهر